رابط المادة على منصة باحث

اللقاء المفتوح

اللقاء المفتوح المائة وإحدى وعشرون لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

لله رب العالمين مع حديث رقية اليهودي زوجة عبد الله مرفوعا وجاء موقوفا ومحفوظ انه موقوف واسناده صحيح وصحح الدار قطني رحمه الله تعالى وقفة محفوظنا عبد الله قال لانتم انتم ال عبد الاغنياء عن الشرك - 00:00:01

وهذا اسناد صحيح الى عبد الله اما المرفوع قد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتمائم والتولة من الشرك هذا مختلف في رفعه ووقفه والصواب انه موقوف - 00:00:35

واصح ورد شيء ورد في المرفوع هو حديث عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعلق تميمة فقد اشرك هذا رواه الامام احمد وسند قوي. اما حديث من تعلق تميمة فلا اتم الله له. وتعلق ودعة فلا ودع الله له - 00:00:54

فهذا ايضا معلول الذي قبله هو المحفوظ انه يدل على هذا وتحدثنا عنه في الحقيقة قبل يومين قلنا هذا ايضا مأثورة عند طائفة من الصحابة ذكرنا شرطين الشرط الاول ان يقرأ بكلام معروف بكلام الله. كي معروف؟ الامر الثاني لا يترتب عليه مفسدة. احيانا قد يتعلق المسلم بالكافر. هذا مفسدة محقق - 00:01:16

مثال اذا وجد هذا يجب النهي عن هذا الذمة تحت سطوة قبضة المسلمين تحت تصرفهم. وما في ظرر واظح اما الان يختلف الوظع جيد مهمة متعلقا بعلم الرجال. واحيانا نبحث عن راوي ولم نجد ولا نجد له ترجمة - 00:01:46

ولا نجد احدا من المتقدمين تحدث عنهم. وهذا يكثر في طبقة المتأخرين. كشيوخ ابن جرير احيانا كالمثنى مثلا. وكآخ من جاء بعد ابن جرير. ماذا لا نحكم على الرواة؟ اذا تتبعنا استقرأنا وفتشنا وبحثنا - 00:02:40

نحكم على هذا الراوي بانه مجهول. ويعني انه ضعيف ام ان هذا الراوي ممكن ان نعطيه حكما اخر صحيح في هذه المسألة التفصيل اذا لم نجد ترجمة راو لا يعني انه ضعيف. ولا يعني انه مجهول مطلقا - 00:03:00

نتتبع في ذلك عدة امور وهي ممكنة ولا تتعذر. الامر الاول ان نجمع من روى عنه. ان نجمع من روى عنه اذا تفرد عنه ثقة ننظر في هذا الثقة هل هو ممن يروي عن الضعفاء والمجاهيل - 00:03:27

ام بمن يقتصر في الرواية على الثقات اذا كان لا يروي الا عن الثقات ان هذا يعني ان شيخه ثقة. كما قال ابو داوود شيوخ حريز ابن عثمان كلهم ثقة. مع ان الطائفة من شيوخ حريز بن عثمان عثمان لم يترجم لهم - 00:03:50

ولم يوثقوا. هذا نستصحب هذا القول ما لم يتبين الامر الثاني الذي ساذكره. الامر الثاني يستقيم مرويه الامر الثاني ان يستقيم مرويه. فبالتالي ننظر المتن وننظر استقامة المتن. فان المتن اذا - 00:04:15

ما يقبل رواية هذا الراوي خاصة الذين لم يوثقوا احيانا يأتون باحاديث طويلة او بتفردات في الاصول هذه علامة على ضعفهم وقلة ظبطهم الامر الثالث ننظر مدى المخالفة. وننظر احاديث هذا الراوي في الجملة - 00:04:34

ولا نحكم على الراوي بمجرد حديث بل ننظر في كل احاديثه هل هي مستقيمة او موافقة لاحاديث الثقات؟ ام انها رواية رغم ان حديث هذا الراوي غير مستقيمة وهذا ايضا في المختلف فيه من الرواة - 00:05:01

تنظر في حديث الراوي احيانا ترجمة راوي ترى ان العلماء مختلفون فيه هذا يقول ثقة وهذا يقول ضعيف. ولا يتبين امره الا بدراسة احاديثه من ذلك شهر ابن حوجر اللي يقرأ في الحقيقة التهذيب الكمال مثلا - 00:05:20

وينظر كلام العلماء فيه قد يقع في دينه انه فقه ان معظم من نقل عنهم كذب كمال التوفيق ونقل عن طائفة الظاع طريقة هؤلاء الائمة حين يحكم كلام العلماء الاخرين يحكم كلام الكلام النظري ما يحكون الكلام العملي احيانا - 00:05:36
يذكر ابن حجر تهذيب التهذيب نقولات عملية. فيقول بعض المحدثين اضرت في احاديثه. واحيانا يقول مثلا لو يا فلان اضطرب فيه. وهذا امر عملي. فانت ما تعزل الامر العملي عن الامر النظري. بل تضيف هذا الى هذا - 00:05:58
فلذلك حين تنظر في حديث شهر بن حوشب تضع له دراسة خاصة لا يختلق لا يختل منك شك انه الرجل صاحب ومنكر ولا يمكن قبول حديثه لكن حين تنظر الامر النظري يختلف الوضع. فهو يضطرب الحديث اذا تبعت حديثه يضطرب. يضطرب خاصة - 00:06:18
اذا روى عن ام سلمة او عن عبد الرحمن ابن فمن ذلك حديث التهليل عشرة دبر صلاة الفجر ودبر صلاة المغرب في هذا الحديث لما لو جاء رجل احسن منه حالا ما قبل. سواء رواه مرة عن ام سلمة. قالت وهو ثان رجليه - 00:06:39
قال مرة عن عبد الرحمن ابن غنم عن ابي ذر وهذا عند الترمذي وصححه. وقال مرة عن معاذ وقال مرة عن عبد الرحمن بن غانم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي صحبة عبد الرحمن ابن غنم خلاف. فهذا الاختلاف لا يحتمل الطريق واحد. ولا - 00:07:01
سبب من مثل شهر ابن حوجب مرة يقول عن عبد الرحمن غن. مرة يقول ابن غنم عن معاذ. مرة يقول ابن غن. آآ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن غن عن ابي ذر. مرة يقول - 00:07:21
ام سلمة مباشرة فهذا لا لا يحتمل ولا يصلح يقال لعله روى على كل هذه الوجوه. هذا يحتمل من الزهري ومن سفيان في شعبة ومن ابي خيتمة زهير ابن معاوية ومن امثال هؤلاء الحفاظ الاكابر اما من مثل شهر فهذا - 00:07:31
تحتمل ومن ثم قال الامام احمد رحمه الله تعالى شهر ابن حوشب مضطرب الحديث وهذا واضح. هذا الامر العملي فيه. لتنظر حديثه عمليا ترى انه فلذلك حين ننظر لحديث المثنى الشيخ ابن جرير هذا مجهول - 00:07:51
ان شيخ ابن جرير هذا مجهول وهل المجهول دائما يكون ضعيفا؟ الجواب لا. خلاف لما استقر في كلام المتأخرين. يعني يذكرون اسباب الطعن؟ يقول الجهالة وهم يقسمون الجهالة الى قسمين جهالة عين جهالة حال. اين هذا التقصير؟ جاءت عين جهة حال لا اصلا لا في كلام الاوائل. من اصطلاحات المتأخرين - 00:08:07
قد يرد وقد يقبل ولذلك احيانا تقول ترى في كلام حاتم يذكر الصحابي يقول مجهول احيانا ابو حاتم يذكر الصحابي ويقول عنه بانه آآ مجهول. هم لا يقصدون بالجهالة الضعف - 00:08:31
لا يذكرون الجهاد لمعنى اخر. فما الجهالة لا تلازم الظاعف. وان كان الغالب يطلق لفظ الجهاد بمعنى انه غير معروف. غير معروف ولكن هذا ليس فان الطائف من العلا يقول اذا روى عن المجهول ثقة او ثقة تام فاكثر ولا يعرفان بالرواية - 00:08:47
عن الضعفاء ولا عن المجاهيل فان جهالة ترتفع. نعم يقول بعض المتأخرين يفرق بين لفظ الالهية وبين لفظ الالوهية احد المتقدمين بالتفريق بينهما المتقدمون رحمهم الله لا يفرقون بين هذا اللفظ وبين هذا اللفظ. ومقصود بذلك توحيد العبادة. الذي بعث الله جل وعلا به رسله - 00:09:07
وانزل فداء على ذلك كتبه واللفظ حتى اللغة حتى الاشتقاق ايظا لا يختلف ان تقول الالهية او ان تقول لفظ الالوهية علماء احيانا يقول افضل الهية فيقول لفظ الالوهية وان كان لفظ الالوهية - 00:09:50
قد يكون ابعد من الاحتمالات الواردة على لفظ الالهية وتبحث هالمعنى هما واحد ومن ثم لم يكن الاوائل يفرقون بين هذا وبين ذاك منهم من يقول توحيد العبادة. توحيد العبادة. ما يقول توحيد الالهية. والمقصود بهذا الالهية - 00:10:15
توحيد العبادة المعنى واحد هو توحيد الله جل وعلا بالعبادة التجويد الاخ يسأل سؤالين الحديث الوارد في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يغزو سبعون الفا من ولد اسحاق هكذا جاء في مسلم وفي جميع النسخ - 00:10:41
لكن الطائفة من اهل العلم قالوا لعل الصواب من بني إسماعيل وليس من بني اسحاق وهذا ذكره احتمالا ولمعاني لكن النسخ في صحيح الامام مسلم تواترت على ان اللفظ هو من بني اسحاق. وليس من بني اسماعيل - 00:11:23

ومن حيث المعنى فلا شيء يدفعه خاصة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر الدجال وذكر ان الناس يفرون عنه الى الجبال قيل له يا رسول الله واين العرب يومئذ؟ قال هم قليل. وهذا رواه مسلم في صحيحه - 00:11:52

وهذا يؤيد اللقطة الاخ انهم بني اسحاق. من بني اسحاق. فلذلك هذا اللفظ حسن اسناد هو الاقرب الى الصحة. اما من التجويد احكام الفقهاء يقولون مثلا التجويد فرض كفاية ومن لم يقل منه مستحب - 00:12:17

ويقصدون بذلك ضبط الاعراب وحسن النطق ولا يقصد بذلك التجويد المصطلح عليه عند المتأخرين. نتقعر في اخراج الالفاظ ولذلك كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا كما في حديث انس في حديث ام سلمة في غير ذلك من الاحاديث - 00:12:35

والنبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لم يتغنى بالقرآن. الرجل البخاري في صحيحه. والمقصود من لم يحسن صوته بالقرآن. والله جل يقول ورتل القرآن ترتيلا غضب المد المتصل والمنفصل - 00:13:08

والاظهار والاخفاء والاظهار هذا امر محمود ولا اعلم احد من العلماء نهى عن هذا القدر ولكن ذكر ابن قتيبة رحمه الله ان التقاعر في اخراج الحروب ان هذا بدعة ولا افضل له - 00:13:28

كذلك اشار الى هذا شيخ الاسلام بان هذا يشغل عن التدبر ويشغل عن فهم القرآن وعن معرفة القرآن وعن ما هو اهم واولى نهى عنه شيخ الاسلام رحمه الله تعالى - 00:13:51

وذكر غير واحد من العلماء بان هذا لم يكن معروفا عن الاوائل. وانما هذا احدثه الاواخر. اما قول من قال ان التجويد على وجه المعروف في العصر الحاضر مروي بالاسانيد هذا غير صحيح. وين هذه الاساليب؟ وكل اسانيدها يعرفها المحدثون ليست باسانيد - 00:14:06

يعرف المحدثون ليست باسانيد. الاسانيد فيها اسانيد المحدثين. وليست اسانيد غيرهم. ثم تؤتى الى اسانيد الاخرين توضع في على الطرق واساليب اهل الحديث فما صح من ذلك قبل وما لم يصح من ذلك رد على اه صاحبه - 00:14:26

فعلى تزويد نوعان نوع يرتبط بتحسين القراءة وبضبط القراءة وبتحسين ظبط الصوت فهذا مستحب لانه لا يتم الترتيل الحسن والتغني بالقرآن على الوجه المطلوب الا بضبط هذه الاشياء. وهذا يؤدي الى حسن الصوت - 00:14:45

النوع الثاني اللي فيه تقعر بعناية بمخارج الحروب ما يشغل عن ما هواها فهذا ولد ذنب ابن ختيمة ابن قتيبة وابن تيمية وجماعة قد جاء عند ابي داوود بسند صحيح - 00:15:10

ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد الصحابة يقرأون. وفيهم العرب والاعجمي. تعرف قراءة الاعجمي لن تكون على وجه آآ المطلوب. فقال النبي وسلم اقرأوا فكل حسن. اقرأوا فكل حسن وسيأتي اقوام - 00:15:24

يقيمونه كما يقام القدس يتعجلون ولا يتأجلون. وهذا اسناد صحيح. لقد صحح النبي وسلم قراءة هؤلاء وقراءة هؤلاء وقد اقرؤوا فكل حسن ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يضع عوائق - 00:15:46

بين الناس وبين فهم القرآن كما موجودة الان احيانا تضع عوائق. الانسان يرى طريقة اهل التجويد او تقرأ على قارئ احيانا. لمعرفة احد طلبة العلم من الضابطين للتجويد اراد ان يختبر اهل التجويد ذهب الى قاري في المدينة هذا قبل فترة فقال اريد ان اقرأ عليه يظن من المبتدئين - 00:16:09

هو كان اغبط من المطري هذا. لكن بلغ ان بعض الناس اه او بعض القراء دائما يحاول ان يضيف الى نفسه ما ليس عند الاخرين حتى يثبت انه هو مقدم في هذا موجود في الحقيقة الامر عند القراء. القرى دائما الخط الاخر فقرأ عليه - 00:16:29

فاول ما قال الحمد لله رب العالمين رد علي اول ما قال الحمد لله رب العالمين رد علي. فتجاوب معه ثم قال الرحمن ما تركه يمشي. حتى في القراءة مع ان هذا المقرئ هذا - 00:16:49

الاخ هذا قال اعرف الحمد لله رب العالمين غضب عليه انا اعرف الحمد لله رب العالمين كما عرف كيف يعرف المقري هذا فغضب عليه فاخبره يعني ما اتيت حقيقة تعلم عنده. انما اريد انتم وضعتم عوائق بين الناس وبين قراءة القرآن. اذا جاء الرجل - 00:17:03

اذا كنت تعلم انه لو كنت تعلم ان الاصل اني ضابط في قناة السبع وضابط للقرآن واحفظ منك القرآن واستطيع ان اعرب القرآن من اوله الى اخره ما ردت علي - 00:17:23

لكن حين لم تعلم امري جعلك ترد فعرف هذه النقطة موجودة في الحقيقة عند القرآن اللي ما يعرف يعرف انك تعرف ما يرد عليه. هنا اللي يعرف ما يعرف عنك شيئا لا بجرب. فهم يضعون في الحقيقة - 00:17:33

بين الناس وبين القرآن وضبط القرآن. ولا يمسون له شيئا. بينما النبي في هذا الحديث الصحيح قال اقرأ في كل هذا معنى الحديث فيهم العرب يفيد الاعجم. الانسان لا يضع بين الناس وبين فهم القرآن وضبط القرآن آآ عوائق. حيث لازم يضع انه لابد ان - 00:17:47

او لابد ان يؤتى بالقرآن على هذا الوجه اذا ما اوتي به على هذا الوجه ما في قراءة ولا في تعليم ولا في قرآن اهو اولا حديث مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم في الوسطى ولا تليها؟ هذا حديث من الاحاديث المختلف فيها في صحيح الامام مسلم نقل - 00:18:07

الامام احمد رحمه تعالى انه طعن في هذا الخبر تكلم في غير واحد من الائمة وذهب ابو محمد ابن حزم في المحلى الى انه للتحريم وذهب الى ابعد من هذا. قال من تختم - 00:18:40

بالسبابة او بالتي تليها وصلى بطلت صلاته وهذا عنده او هذا لان النهي عنده يقتضي الفساد واشدد في هذا الموضوع وان كلنا يرتكب الانسان في صلاته او في عبادته فانه سواء كان من حقوق الله او من حقوق - 00:18:57

اه المخلوق فلا يفرق بين هذا وبين هذا يحكم على كل شيء بانه يقتضي الفساد. وهذا المذهب فيه نظر وهذا المذهب في نظر. وكل من قال بان النهي يقتضي الفساد ولا في حق الاضطراب. حتى شيخ الاسلام رحمه الله لما ذهب الى هذا المذهب باننا ياخذ الفساد ولكن في حقوق - 00:19:20

حقوق المخلوقون رد على ابن حزم في تعميمه هو نفسه الشيخ ما استطاع ان يضطرب في هذه المسألة واتت اشياء كثيرة من النواهي كنهي الرسول البيع في المسجد ما قال ابن سبيل البطلان - 00:19:40

مع انه في شرح العمدة التزم هذا المذهب يقول لو توضأ بنا آآ ذهب بطل وضوء لو ذبح بمودية ذهب لم تحل ذبيحة لكن فيما بعد في اخر حياتي ما التزم هذا آآ المذهب وانا اظن الشيخ يقول بان من لبس الخاتم في السبابة او في - 00:19:53

بطلة صلاته ولا ان ملابس عمامة بطلة من حرير بطلت صلاته ولذلك الصواب في هذه القضية ان لا يقصد الفساد الا التحريم في نفس العمل او تعلق بشرط من شروطه - 00:20:13

اما اذا مات التحريم في نفس العمل. ولا تعلق بشرط من الشروط الصواب ان العبادة صحيحة كالسؤال المسؤول عنه. على هذا ينهى عن التختم بالسبابة. والتي تليها. ولو ان رجلا خالف - 00:20:35

ختم ثم صلى بذلك الصلاة صحيحة كذلك نرى الرسول صلى عن لبس الحرير للرجال لو ان رجل خالف وعصى الله ولبس عمامة حرير نقول بان الصلاة صحيحة بان الصلاة صحيحة لان هذا ما عدا التحريم للنفس والعمل ولا عاد الى شرط من الشروط لو ان النبي - 00:20:51

صلى الله عليه وسلم قال لا تلبسوا الحرير في الصلاة. ثم اتى رجل ولبس الحرير في الصلاة ماذا نقولها في هذه الحالة؟ التحرير عاد الى نفس العمل ولذلك لو ان رجلا ستر عورته بثوب حريق. نقول ان الصلاة باطل - 00:21:15

لان هذا عاد الى شرط من الشروق. ستر العورة شرط من شر الصلاة. ستر عورته بشيء محرم. ومن ثمن لو ان رجلا الان توظأ في ذهب ماذا نقول؟ هل يبطل الوضوء ام لا؟ يبطل - 00:21:39

توضأ بمحرم اعطني دليل ان هذا محرم بناء على الاستخدام اعطي الدليل لحظة نمشي معك حبة حبة كما تقول العامة عقد دليل ان النبي نهى عن الوضوء او عن استعمال اواني الذهب والفضة اعطنا دليل اصلا - 00:21:56

في حديث لكن ما احفظه هل في حديث؟ احد منكم يحفظ حديث؟ ان النبي نهى عن استعمال الفظة مطلقا لا ما في حديث لكن ان تستقر في ذهنك القياس الذي صاغه الفقهاء على حديث حذيفة في الصحيحين لا تشعر في انية الذهب والفضة ولا تأكل -

00:22:19
تسعة فان لهم في الدنيا ولكم في الاخرة عن الاكل والشرب النهي عن الوضوء قالوا يدل هذا على مانع من سائر وجوه الاستعمالات اذا قلنا منع يسار وجاء الاستعمالات اين ان - 00:22:38
النقطة الاولى ما اتفقنا عليها. فيها خلاف. لمن قال ان هذا ليس بصحيح. والدليل على ذلك ان ام سلمة راوية الحديث وخبره في الصحيحين كان جلجل من فضة فلو فهمت العموم اكل لا يجوز من فضة كانت تستعمل هذا وهي ادرى بما روت خاصة ان ام سلمة من الفقيهات من اهل العقل والنظر - 00:22:56
ويدرى بما روى نرجع نقول ولا نواصل المانع نمشي عليه تقول ما ما نهي عنه؟ ما هو الدليل عن المنهي عنه؟ حتى نصل الى قضية ان الوضوء في آلة الذهب باطل. ان تقول ان الوضوء بيلة الذهب باطل - 00:23:16
وهذا يقول فقهاء الحنابلة لكن اعطي الدليل على من هي عنه؟ حتى امشي اذا قلنا لمن يعرف ننظر ايظا هل اتت العمل ام لا طيب اذا قلنا اذا قلنا بان النهي هنا محرم. على القياس الذهاب الى طائفة من العلماء - 00:23:38
احنا قلنا ولا تستحرم في نفس العمل. هل هذا عادي نفس العمل؟ هل من شروط الوضوء ان يكون الاناء مباح؟ هل مثل الروضة يكون الاناء مباحا؟ وهل هناك فرق بين ان الرجل يتوضأ باناء ذهب - 00:24:02
او ان من يغصب ماء يتوضأ به. ما الفرق بين الصورتين صالح بين غصب الماء رجل غصب ماء. وتوضأ به وبين رجل توضأ بانية ذهب. هل في فرق حتى على المذاهب الاخرى. تراه لا حتى على المذاهب الاخرى حتى نمشي على اصول. كلنا الرجل يمشي على اصول ولو اخطأ احسن من ان يكون الرجل - 00:24:20
عنده وصول ولا واصاب. احيانا الانسان ما عنده اضطرار يمشي على غير اصول. مرة كذا مرة كذا تتناقض في النهاية. يأتي رجل ما الفرق بين هذا وهذا ما يمشي على اصل هو هذا رآه كذا وهذا رآه كذا اصول - 00:24:49
نعم كله محرم وهذا رأي جماهير العلماء. لكن من حيث التطبيق هل هناك فرق بين الوضوء باناء؟ محرم او او ضمن بماء مغصوب نعم لو ان الرجل غصب ماء وتوضأ يصح وضوءه؟ يصح يا معاذ - 00:25:07
مذهب احمد مذهب احمد يصلح لكن هذا ولا في هذا مدام احمد احمد محمد لا يصحح لا هذا ولا هذا هناك فرق بين هذا وهذا نعم صحيح في فرق ان الماء اليس الماء من شروط الوضوء - 00:25:37
قال الله جل وعلا فلم تجدوا ماء فتوضأ فتيمموا قال ما شرط الوضوء ولا بلا لذا؟ ما في خلاف لو ان الرجل عنده ماء وعند او تراب وعدم للتراب دون الماء بلا عذر. هل يصح تيممه؟ لا يصح بالاجماع. اذا شرط الماء الماء شرط الوضوء. لكي تغسل - 00:25:59
ربما حقوق الاخرين وتصلي في المغتصب؟ يعني هل هنا عاد التحريم الى النفس؟ العمل لكن الاناء هذا هو شرط الوضوء وتوضأت في تراب او رجل يمسك بيديه او في غير ذلك المقصود اي وضوء لو نزل من نفسه ما استطاعت ان - 00:26:19
تتوضأ به صح ذلك فذكي فرق بينهما. اما من حيث البطلان فالصواب ان من توظأ في الية ذهب وفضة ولو قلنا التحرير فانه يصلح الوضوء. لان هذا ما يعود لا التحريم ولا لنفس العمل. نعم - 00:26:39
اصلا انا ما ارد انها ما عليه دليل ان بناء بالنسبة مسألة الاواني ما في دليل ابن مسجد يقول تقصد تختم تختم في حديث عام يشمل الرجال يشمل النساء والله قول بالتحريم هو الاصل - 00:27:01
لان عندنا قاعدة ما يمكن ان نخرج عنها الا بدليل. وهي ان الاصل في النهي التحريف. هذا الاصل في النهي نعم الايمان بالركوع والسجود العاجز اللي يصلي على الكرسي مثلا - 00:27:24
اليوم ايماء دراسة ظهره صلاة العاجز يصلي جالسا او يصلي على كرسي من ترى العامة اليوم كثير من الخلق حرك اه ظهره وينحني بظهره ثم اذا اراد ان يسجد السجود اخفض واحيانا ينزل للسجود اثناء الركوع ما يستطيع ذلك - 00:27:48
صحابي بن عمر رضي الله عنهما انه يرى ان من صلى قاعدا سواء على كرسي او على غيره فانه يومئ برأسه اماء وهذا اسناد صحيح الى ابن عمر وخلاف ما عليه كثير من الناس اليوم فانه يحني ظهره - 00:28:16

طائفة من الناس وهو يصلي على السيارة ترى احيانا يحني ظهره. احيانا يسجد على دابة السيارة هذا لا اصل له كأن النبي صلى الله عليه وسلم حين كان يصلي على راحلته كان يومئ برأسه هذا في البخاري كان يؤمن برأسه هذا في البخاري عن النبي - 00:28:42
صلى الله عليه وسلم. اما بالنسبة لصلاة المريض ففيها خلاف. المذهب الاول قلنا قول ابن عمر انه يومئذ برأسي وهذا قول كثير من ائمة السلف وقول الحنابلة وغيرهم وذهبت طائفة من فقهاء الحنابلة وغيرهم - 00:29:02
الى انه يجعل سجوده اخفض من ركوعه ويستدلون لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وهذا الدليل عام ولا يمكن احتجاجه به على هذه المسألة الجزئية - 00:29:24
ان المقصود يأتي منه ما استطعتم على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر رضي الله عنهما هو الذي روى كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في السفر. والان يفتي بان الرجل اذا صلى - 00:29:52
من اهل الاعذار بانه يومئ ايماء واما حديث الجابر لان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا يصلي على وسادة فطرح هذا الخبر معلول والصواب وقفه على جابر ابن عبد الله - 00:30:09
وهذا دليل على ان ما يشرع للرجل ان يرفع شيئا اذا كان يصلي جالسا يضع امامه مركاه حتى يسجد عليها او يضع السائد هذا لا هناك طبقة من الناس اليوم من اهل الاعذار - 00:30:33
اذا اراد ان يسجد وضع يديه على الارض. اذا دعى يركع وضع يديه على فخذيه. يقول هكذا اذا وضع يديه على الارض وهذا غلط قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا وعند ابي داود ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه - 00:30:51
اذا لم يسجد الوجه فلا تسجد اليدان. رواه ابو داوود في سننه وهذا قد سجد بيدي دون وجه وهذا غلط. وهذا قد سجد بيديه دون وجهه وهذا غلط. اذا لم يسجد الوجه فلا تسجد اليدان - 00:31:09
واذا سجد الوجه فلتسجد اليدان وعلى هذا ملخص القول ان اهل الاعذار الذين يصلون على الكراسي او على الارض يؤمنون اماء برؤوسهم يؤمنون اماءا برؤوسهم ولا حاجة الى تحريك الظهر. هذه هي كذا صلاة المعذور وهكذا صلاة المريض - 00:31:24
لانه لا دليل على تحريك الظهر الاخ يقول ما صحة حديث؟ ان الله جل وعلا يمكن الدولة العادلة وان كانت كافرة ويبيد الدولة الظالمة وان كانت مسلمة اولا هذا ليس بحديث. ولا قال احد من العلماء اصلا بانه حديث. لما ذكر شيخ الاسلام وايضا ايضا احيانا يعجزون الناس الا ابن تيمية ولا - 00:31:52
ليس من قول ابن تيمية ان ابن تيمية حين ذكر في الفتاوى قال ويقال وهذا من الامانة وهذا من الامانة الانسان يحكي القول عن غيره. وهذا من بركة العلم ان من سمع فائدة ينسبها الى صاحبها حتى يبارك الله جل علاه في علمه - 00:32:31
الامر الثاني انه نعرف بهذه المقولة قائل معين توارثه العلماء رحمه الله تعالى نقلت عن عدد كبير لكن لا يعرف اول من قالها. واول من صدرت عنه. لما جاءت عن جماعة من العلماء. والعلا يتوارثونها. ثالثا - 00:32:52
المعنى الصحيح المعنى الصحيح فان بالعدل تقوم السماوات والارض. والعدل يحبه الله ويحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم واجمع عليه اهل الارض. والظلم يبغضه الله. يبغضه رسول الله صلى الله عليه وسلم. واجمع - 00:33:13
على بغضه اهل الارض نعم الصلاة نعم ماذا نفس الدبر يعني هل مس الدبر ينقض الوضوء في سؤالان الان السؤال الاول ما حكم كف الشماغ؟ هذا موجود بكثرة يصير يصلي هكذا اذا اراد يصلي قال هكذا - 00:33:36
جاء في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اكفك شعرا ولا ثوبا في صحيح مسلم ان ابن عباس رأى رجلا يصلي معقوص الشعر فجعله يحل في الصلاة فغضب الرجل عليه. فلما سلم قال مالك - 00:34:18
فقال ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك. سكت اه الرجل ولكن هذا كل شيء بحسبه. سمعنا هذا في كل شيء. ما هذا كل شيء بحسبه وعلى هذا الذي من عادته ان يظع الشماغ هكذا - 00:34:34
والغترة هكذا. اذا كان في الصلاة لا يقول هكذا. اما من عادته هكذا دائما يقول هكذا. فهذا لا نهاوى ان يفعل ذلك في الصلاة لانه ما كفر شيئا اما الكمام عادة لكن ما تكون هكذا الاكمام - 00:34:54

من هنا رجلا اردت توضأ قال هكذا ثم توظأ دخل ارأيت في الصلاة؟ نأمر بحلها لانه ليس من عادة يفعل هكذا. اذا ترجع اشتري الى ما هو يعرف عن هذا الشيء. ما يعرف عن هذا الشيء. فبالتالي - 00:35:10
شعرا ولا ثوبا. اللي من الشيء انه يكف يكف ولا اشكال فيه. اما ما ليس من هذا الشيء انه يكف لا يكف ذلك في الصلاة. وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة مذاهب. المذهب الاول ان هذا محرم ولا تبطل الصلاة به. المذهب الثاني - 00:35:27
ان دي محرمة تفطر الصلاة به. المذهب الثالث ان هذا مكروه وهذا مذهب جماهير العلماء. انه مكروه وهذا مذهب جماهير العلماء اما السؤال الثاني المتعلق بمسح حلقة الدبر هل ينقض الوضوء - 00:35:47
من باب احاديث كثيرة حديث بشرى عند الخمسة من مس ذكره. والمقصود بالذكر هنا الصلب ليس المقصود به آآ حلقة جاء عند ابن ماجة وغيره حديث ام حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس فرجه فليتوضأ - 00:36:07
ورجال الثقات تظاهر اسناد الصحة. ولكن عله الامام احمد رحمه الله تعالى والفرق اسم للمخرجين. الفرج اسم للمخرجين وعلى هذا الحديث من مس ذكره او مس حلقة دبره فليتوضأ لان الفرج اسم للمخرجين. ولكن هذا الحديث لا يعتمد عليه - 00:36:26
وجاء ايضا في حديث عمرو شعيب عن ابيه عن جده نحو حديث ام حبيبة الحقيقة انه لا يصلح في لفظة الفرج شيء كل الاحاديث الواردة في لفظة الفرج معلولة وعلى هذا يقتصر في الحكم على مس الذكر. لا على مس حلقة الدبر - 00:36:58
وهذه مسألة خلاف. ما حكم الوضوء من مس الذكر؟ في ثلاثة مذاهب اذكروا على عجل واختموا فيها. المذهب الاول الذكر ينقض الوضوء مطلقا. وهذا اصح المذاهب وقول اكثر الصحابة والتابعين - 00:37:25
وهو مذهب الشافعي. ورواية عن الامام احمد المذهب الثاني ان مس الذكر لا ينقض الوضوء مطلقا وهذا قد قال به احمد في رواية وهو اخر الامرين عن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فان في اخر حياته ذهب الى هذا - 00:37:45
مس الذكر لا ينقض الوضوء مطلقا يستدلون بحديث قيس ابن طلق قيل يا رسول الله قد ان بضعة منك ولكن هذا الخبر معلوم ان قيسا قد اختلف فيه ولا يقبل تفرده في هذا. قد وثقه ابن معين ولا تتكلم في ابو حاتم وابو زرعة. قال الشافعي سألنا - 00:38:12
فلن نجد احدا يعرفه ذكر البخاري رحمه الله لان حديث بشرى اصح من حديث قيس ابن طلق عن ابيه. المذهب الثالث التفصيل وان من مس ذكره في شهوة انتقض وضوءه ومن مس الذكر بغير شهوة لم ينتقض وضوءه - 00:38:41
وهذا مذهب مالك وهذا مذهب مالك. وهؤلاء المالكية يجمعون بين النصين حملوا حديث بشرة. على من مس ذكره بجاوة. وحملوا حديث قيس ابن طلق عن ابيه على ما مسه ذكره بغير شهوة. وهم يقولون بان مس الذكر بالشهوة مظنة للخروج - 00:39:08
وما اظهر الاقوال واصحها القول الاول وان مس ذكر انتقض وضوء. وهذا ثابت عن سعد ابن ابي وقاص وعن ابن عمر والحديث المتقدم قوي وهو اصح من حديث طلق وهذا احوط ولان حديث - 00:39:32
طلق مبطل للاصل وحديث بشرى ناقل عن الاصل. والاصليون يقدمون الناقل على المبطي. الاصوليون يقدمون الناقل على المبقي الاصل ان الذكر بمنزلة الفخذ. ولا فرق بين ذكرك بيدك او يمس ذكرك فخذك - 00:39:54
فجاء الناقل فمس ذكر يتوضأ الكلام كله اذا كان يمس ذكره بلا حائل اما اذا مس ذكر بحائل سواء كان بشهوة او بغير شهوة لا يضره ولا ينتقض وضوءه على جميع هذه الاقوال - 00:40:14